

شهر طلقاً ثالثاً ويجوز ان يطلق او لا يفصل بين وطيرها فطهرها

بوعان وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع ويطلق للسنة ثلثاً يفصل

بطلق للسنة الاله واحدة واذا طلق الرجل امرته في حال الحيض وقع

الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا اطهرت وحاضت ثم طهرت

فمؤخران نكحاً يطلقها وان نكحها استسماً ونكحها طلاقاً طهرت

اذا كان بانها ما قاما ولا يقع طلاق البصر والجود والقيام وذا

زوج العبد باذن مولاه وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على

امرته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قول انت طالق

ومطلقه وطلقتك ثم يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا بالواحدة

وان نكح اكثر من ذلك ولا تنقض هذه الالفاظ الى النية وقول انت

الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقاً فان لم يكن له

نية فهو واحدة رجعية وان نوى ثلثاً كانت ثلثة والخصم

الثاني الكناية لا يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة

وهو قول اعتدى واستبرى رجلاً وانت واحدة وبقية الكتابات

لا يحل ان يطلق في حال الحيض
ولا يحل ان يطلق في حال النفاس
ولا يحل ان يطلق في حال العدة
ولا يحل ان يطلق في حال الحمل
ولا يحل ان يطلق في حال المرض
ولا يحل ان يطلق في حال السفر
ولا يحل ان يطلق في حال الجنون
ولا يحل ان يطلق في حال الإكراه
ولا يحل ان يطلق في حال الإغتراب
ولا يحل ان يطلق في حال الإعتاق
ولا يحل ان يطلق في حال الإعتاق
ولا يحل ان يطلق في حال الإعتاق

ان اليمين او بدله
لكان وهو على ضربين
معهما نكاحاً في العقد
يعد بها الصلوات

هذا ان نوى بها الطلاق طاعت واحدة باينة وان نوى ثلثاً كانت ثلثة

وان نوى ثلثاً من طاعت واحدة وهذا مثل قول انت باين ونيته ويشق

حرام وحسدك على ربه والكعبة على هلاك وخليفة وبرية وهيتك

لا هلاك وسترحمان وفارقان وانت حرة وتنعق كاسترك واغرين

فايشق الازواج فان لم يكن له نية لم يقع به هذا ولا يقع طلاقاً الا ان

يكون في مذكر الطلاق فيقهر بها الطلاق والقضاء ولا يقع في ما يبرهن

وبين الله تعالى ان ينوي فان لم يكن في مذكره الطلاق وكان في

غضب ان خصومة وقع الطلاق بحال الفقه لا يقصد به السب والنتية

ولم يقع بما يقصد به السب والنتية الا ان ينوي واذا وصف الطلاق

بضرب من الزيادة والشدة كما نابا بيا مثل ان يقول انت طالق باين

وطالق او كذا الطلاق او حش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة

او الجبال لومة اليبوت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعقرب

عن الجملته وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او زينت طالق او

عققتك طالق او روحك او جسديك او بدنك او فرجك او وجهك

وكذلك ان طلق جزءاً منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك

كلوا مما يحل

كانت جدياً

1957

Copyrighted King Saud University